

# شرح عمدة الفقه (78) باب الإحداد + باب نفقة المعتدات + باب استبراء الإمام + كتاب الظهار

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى باب الاحداد وهو واجب على من توفي عنها زوجها. وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالاثم الثياب المصبوغة للتحسين - [00:00:13](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. ولا البس ثوبا مصبوغا الا ثوب الا ثوب عصب ولا تكتحلوا ولا تمسوا طيبا الا اذا اغتسلت الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او من قسط او اظفار - [00:00:31](#)

وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة. وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك. فان خرجت لسفر او حج او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها. وان تباعدت مضت في سفرها والمطلقة ثلاثا مثلها الا في الاعتداء الا في - [00:00:58](#)

الاعتداد في بيتها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد. يقول المؤلف رحمه الله الله هي باب الاحداد. هذا الباب يذكر فيه عادة مسألتان او موضوعان. الموضوع الاول آ - [00:01:18](#)

الاحداد نفسه وهو تجنب المرأة للزينة عند وفاة زوجها. والموضوع الثاني موضع العدة اين تعتد المرأة المتوفى عنها وايضا يتكلمون عن موضع عدة المطلقة فما هو الاحداد؟ الاحداد مأخوذ في اللغة من الحد. والحد هو المنع - [00:01:40](#)

الاحداد والامتناع والمراد به امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة او ما يدعو الى نكاحها سمي الاحداد احدادا لان المرأة تمتنع فيه عن الزينة فيه امتناع سمي احدادا يقول المؤلف - [00:02:09](#)

رحمنا الله واياه وهو واجب. يعني حكمه الشرعي انه واجب وقد اجمع العلماء الا من شك على وجوب الاحداد على المرأة المتوفى عنها ولم يخالف فيه الا الحسن رحمه الله تعالى - [00:02:43](#)

قال الموفق ابن قدامة في المغني وقد شذ بهذا عن عامة العلماء وقد وضحت فيه السنة الاحداد واجب عند عامة اهل العلم ونقله بعض العلماء اجماعا كما تقدم ولم يعتبروا خلاف الحسن في هذا الباب - [00:03:05](#)

ومعنى وجوب الاحداد عليها ان تمتنع في عدتها وهي عدة الوفاة قد تقدم الكلام عليها فهي اما ان تكون حاملا وحتى تضع الحمل ولو بعد ساعة من موت زوجها تنتهي عدتها وينتهي بالتالي احداها - [00:03:32](#)

او الا تكون حاملا. تكون حائلا والحائل عدتها من الوفاة اربعة اشهر وعشرا باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم والاحداد واجب على كل زوجة ما دامت في رباط الزوجية لم تبين من زوجها سواء كان مدخولا بها ام غير مدخول بها - [00:03:59](#)

وسواء كانت مطلقة طلاقا رجعي ام غير مطلقة اما اذا طلقا طلاقا بائنا فبانت منه بينونة صغرى او كبرى فهي لم تعد له زوجة. فبالتالي لا عدة عليها عدة الوفاة كما تقدم - [00:04:37](#)

وليس عليها الاحداد فالمطلقة ثلاثا اكمل عدة الطلاق ولا علاقة لها بالوفاة ولا ترث بخلاف الرجعية فهي زوجة من الزوجات فهي وارثة باتفاق العلماء وبخلاف ايضا التي لم يدخل بها فهي ايضا زوجة من الزوجات ترث - [00:05:03](#)

وعليها الاحداد وعليها ايضا البقاء في موضعها التي هي فيه والاصل انها التي لم يدخل بها لم تنتقل الى بيت الزوجية فتعتد في بيت ابوها او في بيتها اذا كان لها بيت تسكنه ايا ما مكانها التي هي فيه - [00:05:30](#)

يقول المؤلف رحمه الله واياه وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالاثم ولبس الثياب من صور التحسين. ما يجب ان تجتنبه المرأة

المحبة في الجملة واربعة امور اربعة امور وبعضهم يزيدها خامسا وهو صحيح لكن بعضهم لا يذكره في هذا الباب - [00:06:02](#)

اولا اجتناب الزينة في نفسها. فلا تحمر ولا تصفر ولا تبيض فلا تصبغ نفسها بالمناكير ولا بالمكاييح ولا بالروح شو يسمون الروح من اول عندنا؟ ها الديرما العود اللي الروح هذا اسم جديد يعني ما كنا نعرفه واطنه يا فرنسي يا حوله يعني - [00:06:27](#)

هذا الروح وشو احد يعرف روح تحل يا ابو كحل في الفم. في الفم الروح يعني يكون في الفم هذا اللي هو يسمونه احمر الشفاه هذا بالعربي احمر الشفاه يسمونه عندنا من اول حريمننا - [00:07:06](#)

حتى نسينا اسمه ولا يدري بعد هو عربي ولا مو بعربي ما في واحد شايب منكم يذكر الاسم القديم نسيته اسمه على كل حال المقصود انها الامر الاول ان تتجنب الزينة في نفسها - [00:07:38](#)

ولا تجمل نفسها. الثاني ان تتجنب طبعاً من الزينة الكحل بالاثميد فلا تكتحل الثاني ان تتجنب الطيب. الطيب اي نوع من انواع الطيب تتجنبه سواء كان طيب مباشر او طيب مظمّن لشيء اخر مثل - [00:08:02](#)

شامبو مطيب مزيل عرق مطيب اه اه صابون مطيب ما تستعمل العطور التي اه العطور سواء كانت مباشرة او مضممة انا لشيء اخر مثل مناديل معطرة ما تستخدم اي شيء معطر - [00:08:29](#)

وقد اختلفوا في الزعفران بالنسبة لها هي والمحرمة. لان الزعفران قديماً هو نوع من الطيب. كان كطيب يعني ولو رائحة زكية والاقرب التفصيل انه ان كان قليلاً ذاهباً في القهوة او في الطعام - [00:08:51](#)

ولا يؤثر اما ان كان موجوداً ظاهراً رائحته زكية ظاهرة. فلا يجوز لها استعماله فلها ان تستعمل الشيء اليسير في القهوة لا الكثير والثالث مما تمتنع منه المرأة المحدث الثياب - [00:09:19](#)

التي للزينة فلا تلبس ثياب الزينة واليوم اختلف معنا في هذه الزينة عنه قديماً يعني قديماً اي ثوب فيه الوان يعتبر زينة الان لا يعني القميص اللي يسمونه الحين قميص البيت - [00:09:49](#)

ما حد في عرف الناس يعتبره زينة اليوم فلا بأس ان تلبس الشيء اللي زينته خفيفة وفي عرض الناس ما هو زينة يعني لا يلبس عادة في الافراح وفي العزائم وفي كذا - [00:10:11](#)

انما هو صوب البيت لكن ما في بعض ثياب البيت يكون زينة. تلبسه لزوجها او تشخص به عند عيالها لا. لكن تلبس اللباس وان كان ملون اللي هو يعتبر ثوب البيت - [00:10:25](#)

والرابع الحلي لباس ايش الحلي لا تلبس حلياً لا تلبس احنا نسميها خماخم ها ايش يسمونها؟ حلق الاذن هالحين ها فرسان هذا اسمه ايضاً قديم لا اسمه الحديث الان الناس الحلق يسمونه الحلق كذا الحلق - [00:10:40](#)

الله يسمونها الحلق زين ولا تلبس الخواتم الذهب ولا الفضة ولا تلبس القلائد فضلاً عن ما هو اكثر من هذا هذه اربعة امور تمتنع منها المرأة المحدث اما الخامس بعضهم يذكر وبعضهم يفرد في موضع اخر وهو آلا تخرج من بيته - [00:11:21](#)

فيها عدم الخروج من البيت وبعض الفقهاء يقول عدم البيات خارج البيت على خلاف بينهم في اصل هذه مسألة لكن الاصل هو الاربعة الاولى من يعيدها؟ الاول الزينة في نفسها يعني تتجمل بنفسها. الثاني الطيب والثالث - [00:11:53](#)

ثياب الزينة والرابع الحلي وهي وردت في عدة احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحدث عنها ثم ذكر المؤلف تفاصيل مثل هذه المسألة وقال لا تلبس ثوب مصبوغ الا ثوب عصب - [00:12:20](#)

ولا تكتحل هذا نوع من الثياب كانت تأتي من اليمن غالباً يعني زينتها اخف من غيرها ليست تلك الزينة الظاهرة وبعضهم يقول ان زينتها كانت قبل آلا خياطتها ما هو المقصود بها التزين في ذاتها. لم تصبغ لاجل التزين. هي من اصلها صبغت ثم بعد ذلك نسجت. وغزلت - [00:13:01](#)

فعلى كل حال الذي ينبغي ان يعرف انها لا تلبس الثياب اللي هي تتجمل هذا هو المراد اما الشيء اللي جماله غير ظاهر مثل ثياب العصر فلا بأس بها ولا تكتحل لك من الكحل ولا تمس الطيب. الا اذا اغتسلت يعني من الحيض اذا اغتسلت من الحيض - [00:13:30](#)

او مات زوجها وهي نفساء فخرجت من النفاس طبعاً هذا النفاس لا يعتبر خروج من العدة تنتظر حتى تعتد اربعة اشهر وعشراً بعد

وفاة زوجها انما لو مات قبل ان تلد خلاص - 00:13:54

الولادة هي نهاية العدة قال اغتست نبذة يعني وضعت في غسلها لاجل رائحة الدم شيء من من من الطيب الخفيف اللي هو نبذة من قسط او اظفار. يعني نوع من الطيب. لكنه خفيف. وهو معروف عندهم - 00:14:17

تضعه المرأة الحائض يعني تزيل بعض الروائح التي قد تعلق بالجسم بسبب الان توجد طبعاً اشياء ليست عطور لكنها تخفف تستخدمها النساء انواع من الشامبو او غيرها فلها ان تستخدمها ولا بأس ان تستخدم اي نوع من انواع الشامبو غير المعطر وان كان له رائحة - 00:14:45

ثم انتقل الى موضع المبيت قبل ان نذكر موضع المبيت اه نذكر يعني بعض الواهام التي يتوهمها الناس في احكام الاحداث سأذكرها على عجل سأقرأها قراءة سريعة انا استقرأت قرابة تسعة احكام يعني كلها خطأ - 00:15:14

واذا حببت وتيسر انزلها في المجموعات اللي تابعة لهذا الدرس لكن اذكرها باختصار آآ من هذه الاحكام اللي هي اوهاه يعني كل ما سأذكره الان ليست احكاماً صحيحة. انما هي توهامات - 00:15:44

الاول لا يجوز للمرأة المحد مكالمة الرجال مطلقاً لا غير المحارم. غير المحارم سواء كان مباشرة او عن طريق الهاتف وهذا الحكم غير صحيح. انما يجوز لها ان تكلم الرجال الكلام المحتشم مثلها مثل غيره كامراً - 00:16:03

لكن لا يجوز لها ان تتكلم بالكلام غير المحتشم مثله مثل غيره فهي في هذا الباب كغيرها الثاني لا يحل لها الصعود ليلاً الى السطح او البروز الى القمر وهذا كلام باطل لا اصل له. الثالث لا يجوز لها ان تخرج الى حوش المنزل او الى ساحة المنزل وهذا ايضا كلام باطل - 00:16:32

ليس له اصل وان كان منتشر عند الناس الرابع انه يلزمها ان تلبس السواد ولبس السواد لا اصل له وانما تمنع من الزينة فتلبس ما شئت من الثياب لكن لا تكون ثياب زينة - 00:17:06

ولا ينبغي ان تتقصد السواد لان كثيراً من الناس يعتقدون انه مشروع وهو غير مشروع نعم حتى لو كان عرفاً. هذا العرف غلط. لانهم يجعلونه كانه شريعة ينبغي على مثل ما اول شف لان العلماء نبهوا وبينوا يعني كان النساء في الاحرام يلبسون دائماً الثوب الاخضر - 00:17:26

الان انقطع من الاسواق ما عاد احد يلبس خاصة المرأة تلبس ثيابها الطبيعية بس ما تكون ثياب زينة فلا ينبغي ان نشرع شيء لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وينبغي على طلاب العلم دائماً ابطال العادات التي - 00:17:54

ليس لها اصل في الشرع الخامس يقولون لا يجوز لها ان تشاهد التلفاز او كما يعذبه بعض اهل العلم يقول الرائي وهذا ايضا لا اصل له لكن حكمها حكم غيرها تشاهد المباح - 00:18:14

ولا تشاهد المحرم اما ان تختص المرأة المحد بشيء دون غيرها ما في شيء تختص به لكن احياناً المفتي اذا سأله المرأة عن هذا شوف افلام وكذا يقول لا لا تشوفي - 00:18:39

لان هي ما تشوف ما ينبغي تشوفها من اصل يعني كلها اكثرها ما فيها خير لكن لا تختص هذه بالمرأة المحد انما هو حكم عام السادس لا تمتشط المرأة المحد وهذا ايضا ليس له اصل - 00:18:59

لها ان تمتشق اذا اغتسلت ولها ان تغتسل وتتنظف لكن لا تتطيب لكن لا تبالغ في مشط شعرها لا تبالغ حتى تكون تتجمل مثل ما قلنا لا تتزين يعني تجيب اللي يسمونه - 00:19:20

ترفع وتزين تشنها عروس لا لكن لا بأس ان تستخدم استشار في تجفيف الشعر لا بأس. لكن لا ترتب وضعها ترتيب امرأة راحة العزيمة المشط الخفيف الطبيعي اللي في البيت لا بأس - 00:19:39

لكن لا تتجمل لا تتجمل في مشط شعرها ولا ان ترفعه ولا ان تحطه جداول ولا تحطه باي ترتيب لكن ما يكون شيء يلفت ايش؟ النظر بحيث يكون زينة في نفسه - 00:19:58

السابع لا تزيل المرأة المحج شعر ابطيها ولا عانتها. وهذا ايضا غلط. هذا لا يجوز القول بل لا ينبغي لها ان تترك ذلك اكثر من اربعين

يوما كما دلت عليه السنة - 00:20:14

الثامن انها لا تستخدم الشامبو ولا الصابون. وهذا ايضا غلط والصواب انه انما يمنع مما هو معطر من الصوابين او الشامبوهات التاسع والاخير انها لا تنتقب المرأة ولا تتبرقع المرأة المحدث لا تلبس النقاب ولا البرقع - 00:20:44

قول مشهور في مذهب الحنابلة لم يذكر في المغني سواه والقول الثاني انها مثلها مثل غيرها في هذا الباب وهو الصواب فلها ان تلبس النقاب ولها ان تلبس البرقع لكن لا يجوز لها ان تتجمل بالكحل - 00:21:10

مثلها مثل غيرها بل هي اولى من غيرها. لكن التجمل بالكحل بالنسبة للمرأة اذا خرجت من بيتها يجوز مطلقا حط الكحل وتحط بل بعضهم كما سمعت من بعض النساء في شيء يسمونه مكياج البرقع او مكياج النقاب هذه جريمة - 00:21:35

تضع مكياج خاص لعينيها بس فاذا لبست النقاب صارت عيونها كأنها عيون المها. وهذا لا يجوز هذا اعوذ بالله هذا اظهار للزينة يجب ان تخرج تلفة من غير زينة هذي بعض المسائل المتعلقة اوهاام الناس في الاحداد. يقول المؤلف - 00:21:55

بعد ذلك رحمنا الله واياه عليها المبيت في منزلها. يعني المرأة اذا توفي عنها زوجها وجب عليها ان تستقر في البيت الذي تسكنه عند وفاة زوجها. ولا يجوز لها الخروج الا لحاجتها او لامر - 00:22:24

ضروري كمشفى او غيره او تذهب لشراء حاجة لابد لها منها لكن ان تخرج تتمشى ولا تروح مثلا تسافر او تروح تزور او تروح للاعراس هذا لا يجوز للمرأة التي توفي عنها زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:22:44

لفريضة بنت مالك بن سنان قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فيجب عليها ان تبقى في بيتها الى انتهاء عدتها الا لو اضطرت الى هذا مثل امرأة في قرية بعيدة عن الناس تخاف على نفسها او في حي يكثر فيه السراق او يكثر فيه المجان فلها ان تذهب -

00:23:04

مكان الامن اما في بيت ابائها ان كان ابوها موجود او في بيت اختها او في اي موضع وتعتد فيه ولو احتاجت الى السفر للضرورة لا بأس ان تسافر ولها ايضا ان تسافر اذا كانت في غير بيت الزوجية مثل جاءت عند اولادها زائرة. فترجع تعتد في بيت الزوجية -

00:23:37

الا اذا كان بيت الزوجية ما يناسبها او انها لن تسكنه بعد ذلك خلاص ستنتقل الى بيت اخر لا تريد هذا البيت وهي مسافرة الان تقعد عند عيالها خلاص كانت في ذلك البيت لاجل الزوج مات الزوج لها ان وهي تريد الان استقرار عند اولادها تستقر - 00:24:01

عند اولادها وتعتد في البيت الذي تريد الاستقرار فيه قال فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لانه لا يجوز ان تكمل يعني راحت مئة كيلو ولا - 00:24:21

لكن لو وصلت الطاييف من اهل الرياض فمات زوجها وهي تريد عمرة او حج لها ان تكمل خلاص. ثم تعود بعد ذلك لها انت ولها ان تكمل سواء حج او عمرة - 00:24:39

قالوا ان تباعدت مضت في سفرها قالوا والمطلقة ثلاثا مثلها في الاحكام الا في الاعتداد في بيتها المطلقة ثلاثا الحقيقة ان القول الراجح انها لها احكام مستقلة فليس عليها احداث - 00:24:56

واجب لكن لها ان تترك الزينة لانها مطلقة هذا راجع لها. واختلفوا هل يستحب او لا يستحب؟ والراجح انه لا يستحب. لا يستحب هذا لها ان تترك الزينة ولا ان تتزين - 00:25:17

ليس هناك ما يمنعها ولا هناك ما يأمرها وهكذا في الاعتداد في بيتها هذي لا تعتد في بيت الزوجية على الراجح من قوله العلماء لانها صارت امرأة اجنبية. وليس لها سكنى - 00:25:30

على الزوج ولكن تعتد حيث شئت. تروح الى بيت اهلها الى بيت من شئت من جماعتها. وتعتد فيه عدتها ولها ان تخرج على الراجح من قوله العلماء ايضا متى شاعت؟ مثلها مثل غيرها من النساء. لا يجب عليها المكث في البيت. وان كان كثير من الفقهاء يرون ان

المطلقة - 00:25:47

ايضا يلزمها المكث بيتها ولا تخرج الا لضرورة او حاجة. والراجح انها مثل مثل التي آآ لم يتوفى عنها لها ان تخرج خروج المرأة

المعتاد بدون مبالغة يعني مثل ما نقول في بقية النساء الاصل لهن البقاء في - 00:26:15  
البيوت كما قال تعالى وقرن في بيوتكن وتخفف الخروج مطلقا يعني وهكذا بالنسبة للمرأة الرجعية الا ان المرأة الرجعية يلزمها البقاء في بيت الزوجية. لكن هذا البقاء ليس هو بقاء المرأة التي توفي عنها فلا يجوز الخروج مطلقا ل. انما للخروج الذي تمنع منه هو خروج الانتقال - 00:26:34

خروج النقلة هذا حرام ولا يجوز لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا اي يأتين بفاحشة فلا يجوز لها ان تخرج الخروج الذي يراد آ منه عدم الرجوع الى بيت الزوجية - 00:27:05  
اما الخروج لحاجاتها والخروج للزيارة والخروج للسوق لا بأس به وان لم تكن ضرورة ولا حاجة ماسة مثلها مثل الزوجات هذا هو الصحيح في هذه المسألة اما جعل حكمها انه يجب عليها اللبث في البيت هذا غير صحيح. وهذا قول ضعيف وان ذهب اليه كثير من - 00:27:23

رحمنا الله واياهم ولها ان تبني بيت غير بيت زوجها باذن زوجها لو قالت اليوم بروح لاهلي ارقد عندهم او اروح عند اختي برقد عندها لا بأس لا بأس لا يلزمها المبيت كل ليلة في بيت زوجها. لكن الذي يحرم عليها الخروج بقصد الانتقال. هذا لا يجوز - 00:27:45  
ولا يجوز له ان يخرجها ايضا لاجل هي ان تخرج ولا يجوز له ان يخرجها لانها زوجة من الزوجات. والزوجة لها النفقة ولها السكنة والشارع امرها بالخروج وعلل ذلك بقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. قال المفسر - 00:28:12  
يعني الرجعة لان بقائها ادعى الى رجعتها وينبغي الان تتجمل وان تتحسن للزوج وان تبرز له وقد ذكرنا هذا فيما يبدو في الدرس الماضي نكتفي بهذا القدر في هذا الفصل اللي عند السؤال ولا ننتقل للفصل الذي بعده والباب الذي بعده؟ تفضلت يا شيخ - 00:28:34

الحامل مطلقا في طلاق في في وفاة دائم عدتها ايش وضع الحد واستبرأؤها وضع الحل الحامل لان هو الغرض كله من هالعدد الغرض الاساسي وليس هو الغرض الوحيد هو الاستبراء. وهنا قد بان حمل - 00:28:55  
نستبرئها في وضعه الحامل مطلقا مطلقا في جميع الاحوال عدتها استبرأؤها بينونتها كلها متعلقة بوضع حملها الله اعلم في خلاف الفقهاء هل تلزم بالاحداء او لا لكن يعني الحقيقة ان الكتابية ليست مسلمة حتى تلزمها - 00:29:36  
اه اه الفروع فروع الشريعة لكن تلزم بالعدة فلا تترك تتزوج حتى تنتهي عدتها اما بوضع حملها او اربعة اشهر وعشرة تلزم اذا كانت في بلاد المسلمين او للمسلمين عليها سلطة - 00:30:10

يلزم بالعدة اما الاحداث فالذي يظهر لي طبعاً هو فيه قولان للعلماء يظهر لنا لا يلزم لان هذا من فروع الشريعة التي لا تلزم الكافر حتى يسلم والله اعلم الرجعية - 00:30:31  
تنتقل الى عدة الوفاة تكلمنا عن هذا الدرس الماضي ايه تنتقي باجماع العلماء او في قول عامة العلماء اذكر الان في خلاف لا شك لان زوجة من الزوجات بخلاف البائن - 00:30:52

البهائم تكمل عدة الطلاق اللي هي رجعية اي حتى لو ما يبقى منها الا ليلة واحدة وترث عشان هذه دامه مات وانت في العدة فانت وارثة اتكلمنا عن الاسبوع الماضي اختلفوا هل خرجت من العدة ولا ما خرجت لكي ترث احيانا تقول انا ما طالت من يده عشان ترث - 00:31:11

تفضل هذا ظاهر كلام المؤلف وهو ضعيف قبل قليل ايه هي عدتها ثلاث حيضات ولا ثلاثة اشهر بحسبها ذكرنا قبل قليل اين انت الصحيح انها لا يلزمها ثم ذكرنا هل يسن وقلنا ايضا الصحيح انه لا يسن - 00:31:46  
نعم هل السؤال قياس قياس ما في الا القياس. يقيسونها قالوا لان هذه يعني اه اصيبت الزوج وهذه اصيبت بالزوج مع ان فرق كبير مع انه حتى المطلقة حتى الميت عنها احيانا تصاب وحيانا لا تصاب - 00:32:23

يعني بعض النساء تقول جعله يموت اليوم قبل بكرة مثل المطلقة تقول جعله يطلقني اليوم قال يعني هذا موجود وهذا موجود. لكن الشرع جعل هذا للحكم العام الاغلب الاغلب في في المتوفى عنها انها يعني تصاب بموت زوجها والاغلب - 00:32:48



في المطلقة ثلاثا هل في اغلب؟ والله ما ادري ان في اغلب ولا لا. لكن عموما الطلاق ثلاث مصيبة يعتبر قد يكون هذا هو الغالب وهذا هو الغالب اكثر الناس اللي هم يندمون - [00:33:09](#)

على الطلاق الاول والثاني والثالث. هذا هو الغالب عند العقلاء يعني الا في حالات نادرة الله اعلم. طيب نواصل قال رحمه الله باب نفقة المعتدات وهن ثلاثة اقسام احدها الرجعية وهي من - [00:33:24](#)

يمكن زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لهما. وان اسلمت الكافرة او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة الثاني البائن في الحياة بطلاق او فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا - [00:33:45](#)

الثالث التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى. نعم في الجملة الاحكام آ نساء اما ان تكون رجعية وهذا يتكلمن مرارا انها زوجة من الزوجات هذي لها النفقة ولها السكنى بشرط ماذا - [00:34:09](#)

ها انها ما تخرج من بيت الزوجية ولذلك الان واقع الناس انهم لا ينفقون عليها لماذا؟ لانها دايم طالعة. بعد الطلاق تطلع وهذه حكمها حكم الناشز. والناشز اجمع العلماء على انه لا نفقة لها. لكن هي يجب عليها ان تبقى في بيت الزوجية - [00:34:30](#)

يجب على الزوج ان ينفق عليها واما السكنى فهي قائمة بالبيت قال ولو اسلم زوج الكافرة يعني خلاص لا يجوز له ان يمسكها او ارتدت امرأة المسلم هذا مسلم زوجته ارتدت يجب ان ينفصل عنها. فهذه - [00:34:56](#)

لا نفقة لها كما يقول المؤلف لانه لا يجوز ان يمسكها وينفسخ النكاح وتبين منها. الا على قول طبعها فيها مسألة خلافية. لو اه اه اسلمت او رجع ارتدت ثم رجعت اثناء العدة. الراجح انها تبقى الزوجية. تبقى الزوج - [00:35:23](#)

وذكرت هذا في دروس سابقة. ولكن يقول ان اسلمت امرأة الكافر فانه يجب عليه ان ينفق لها عليها لان الاسلام يعلو ولا يعلو وهكذا لو ارتد زوج المسلمة نفس التعليل فهي عكس السابقة - [00:35:48](#)

الثاني المرأة البائن في حال الحياة يعني بطلاق او فسق طلاق المقصود به طلاق ثلاث سواء مجتمعة على القول بوقوعها او مفرقة بالاتفاق بعد الثالثة فلا سكنى لها لانها بانة. ولا نفقة لها كذلك لانها لم تعد زوجة - [00:36:10](#)

ولكن ان كانت حامل فالنفقة لحملها يجب عليه ان ينفق عليها لاجل الولد تأكل وتشرب لاجل الجنين. فينفق عليه حتى تضع اللحم. فالنفقة للحمل وليست لها الثالث التي توفي عنها زوجها تكلمنا عنه قبل قليل وقلنا هذه ليس لها لا نفقة ولا - [00:36:35](#)

سكنى كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه يكفيها الميراث يكفيها الميراث يعني خلاص اصبحت هي مثلها مثل باقي الورثة لانه المال انتقل الى الورثة ملكا جبريا ملكا قهريا - [00:37:04](#)

لم يعد للميت شيء فالنفقة لا تكن من ماء الميت لان الميت ليس له مال الان. انقطع ملكه عن ما وانتقل انتقالا مباشرا بلا نقل هذا من الشارع. انتقل الى شمل ملك جبري - [00:37:25](#)

او ملك قهري او ملك غير اختياري انتقل الى الورثة مباشرة. فهي انتقل لها الثمن او الربع. حسب حالها ان كان في فرع وارث او لا. خلاص فتنفق على نفسها - [00:37:45](#)

من نصيبها من ميراثها حتى اثاث البيت صار مشروكا بينها وبين الورثة حتى الطعام اللي في البيت صار مشروكا كل شيء كان ملكا للميت اصبحت مشروكا الان بينه وبين الورثة ما كانوا - [00:37:59](#)

قد يكون ورثة قريبين وقد يكون بعيدين. من العصبات البعيدة الحكم واحد فلا يجوز ان تنفق الا من نصيبها. فلها ان تنفق وتحتسبه من نصيبها. ويتساهل في الشيء اليسير الذي يتساهل فيه الناس عادة - [00:38:22](#)

بحسب الاعراف يعني اعراف الناس ما يدققون في الاكل والشرب الباقي في البيت واللي يقولون تعال دوروه احسبوا البيت ما يدققون في هذا. لكن احيانا تكون في اشياء ثمينة في البيت لوحات ثمينة مثلا - [00:38:41](#)

اه اه اثاث ثمين بعض الاثاث يكون غالي. يكون مشتري بمئات الالوف. هذا ما يتساهل فيه الناس. اما قراشيع وكراكيب يتساهلون فيها فلك ان تخرجها صدقة ولك ان والاولى على كل حال - [00:38:56](#)

ان اه يستشار فيها الورثة. وهكذا الملابس ملابس الميت. فيه شيء تافه لا يسأل عنه الناس مثل ثيابه الرخيصة ويعني لكن قد يكون عنده اشياء ثمينة يلبسها عادة مثل الح بعض غالبية بعشرة الاف ولا ثمانية الاف ولا اقل ولا اكثر وقد يكون في الشيء اغلى من كذا. انزين او عند الساعات - [00:39:13](#)

الميت عنده ساعة واربعين الف وخمسين الف ولا مئة الف ولا اقل ولا اكثر. عنده بعضهم مثلاً عصا وشاربيها غالبية هذي كلها تحسب مع الميراث. ليس لاحد ان يتصرف فيها والله اعلم. احد عنده سؤال في هذا الباب؟ تفضل - [00:39:40](#)

اللي اللي ايش؟ وضعت الحمل ايه. ليس لها نفقة لأ لا لها اجرة اجرة ارضاع الان خلاص تميز الجميع تميز الجميع هي ان رضيت ان ترضعه فهي مستأجرة. والا استرضع - [00:40:00](#)

غيرها والان حليب الصناعي صار هو الذي يعني يشد. هذا هو الغالب عند الناس اليوم نعم حد عنده شيء طيب اللي بعده باب استبراء وهو واجب في ثلاثة باب استبراء الامام وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصحبها حتى - [00:40:28](#)

فيستبرئها. الثاني ام الولد او ام الولد والامة التي يطأها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى حتى يستبرئها الثالث اذا اعتقها اذا اعتقهما سيدها سيدهما او عتق بموته لم ينكحها حتى يشتب - [00:40:55](#)

حتى يستبرأ أنفسهما. والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملاً. او حيضة ان كانت تحيض او شهر ان كانت ائسة او من اللاء لم يحضن او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه - [00:41:16](#)

هذا باب الاستبراء اكثر ما يذكر في في الاماء وبعض العلماء يعديه الى كل مفسوخة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وذهب اليه كثير من الفقهاء في - [00:41:38](#)

المختلعة واختلفوا في انواع الفسوخ. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية يختار في جميع الفسوق استبراء ما فيها عدة فيها استبراء والمقصود بالاستبراء طلب براءة الرحم او استكشاف براءة الرحم من الحمل - [00:42:04](#)

وهو اما ان يكون بوضع الحمل اذا تبين الحمل. فيكون الاستبراء بوضعه وهذا متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة. قاله في سبأيا او طاس - [00:42:26](#)

عليه الصلاة والسلام وله صور ذكر المؤلف من هذه الصور الثلاثة الصورة الاولى او المواضع يعني من اشترى امة فانه لا يطأ لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة طيب لو قال له المقابل وهو ثقة قد استبرأها في ملكي - [00:42:51](#)

ما بعثها حتى استبرأها فهل يصح فيه خلاف بين العلماء وان كان المتكلم ثقة فلا بأس انه يأخذ بقوله لانها قد حصل الاستبراء اذا حصل الاستبراء من احد الطرفين كفى لكن اذا لم يعلم بان مالها الاول قد استبرأها فلا يحل له ان يأتيها - [00:43:21](#)

بعد ان يستبرأها بنفسه كذلك لو كان له ام ولد فزوجها او انا فزوجها فانه لا يجوز ان يزوجه حتى يستبرئها وهكذا لو اعتقها السيد او اعتقت بموته فانه لا تتزوج حتى تستبرئ نفسها بحيضة - [00:43:43](#)

الاستبراء كله بحيضة اذا كانت تحيض. اما لو كانت حامل فيكون بوضع الحمل اما اذا كانت لا تحيض لصغر او كبر تستبرأ بشهر لان الشهر محل الحيضة مقابل للحيضة كما انها ثلاثة اشهر - [00:44:13](#)

الحره فهذه لها شهر واحد مكان حيضة واحدة والتي لا ارتفع حيضها ولم تكن ايسا ولا تدري ما رفعه. قالوا تستبرأ تسعة اشهر للحمل احتمال وجود الحمل ثم شهر اللي هو شهر الاية - [00:44:34](#)

والله هذا حكم يعني حكم به عمر رضي الله عنه في الحره بان ذكرنا سابقا تسعة اشهر وثلاثة اشهر وفي الاستبراء للاماء يكفي شهر محل حيضة. والله اعلم احد عنده السؤال في هذا الباب - [00:44:56](#)

او ننتقل للذي يليه ما عندكم ايماء ولا شيء امش قال رحمه الله كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأبید. او يقول انت علي - [00:45:16](#)

ابي يريد تحريمها به. فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ قبل التكفير عصى - [00:45:36](#)

لزمته الكفارة المذكورة. ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة. وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان

ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة. وان ظاهر من امته او حرماها او - [00:45:56](#)

حرم شيئا مباحا او ظهرت المرأة من زوجها او حرمتها لم يحرم وكفارته كفارة يمين. والعبد كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام الظهار مأخوذ من الظهر - [00:46:16](#)

الظهر معروف سميت ضهاب بهارا لان المظاهر يشبه زوجته بظهر امه وانما خص العرب الظهر لان المرأة عندهم كالمركوب. لانها تركب في الجماع والذي يركب هو الظهر. وان كان الاقرب الى ظاهر الحال ان يقال انت عليك بطن امي. فهو اقرب لكن شبهوها بالمركوب. شبهوها - [00:46:36](#)

المركوب ومشت هذه العبارة كاصطلاح على هذا العمل الذي هو اظهار وصورته المتفق عليها ان يقول الزوج لزوجته انت علي كظهر امي هذه الصورة من الظهار متفق على انها ظهار صحيح تترتب عليه احكام اضدهار واختلفوا في صور كثيرة - [00:47:13](#) جدا ذكرها الفقهاء في المطولات وذكروا ما فيها من الخلاف والوفاق والزهار محرم باتفاق العلماء رحمنا الله واياهم. فقد اجمع اهل العلم على ان الظهار محرم. بل قال جماعة من - [00:47:44](#)

العلماء انه كبيرة من كبائر الذنوب. لان الكفارة لا تكون الا على شيء اه كبير. وخاصة الكفارة وبخاصة الكفارة المغلظة. ولان الله جل وعلا سماه منكرا من القول وسماه وصفه بانه زور - [00:48:04](#)

وعلى كل حال لا شك انه ذنب عظيم فيجب على من ظاهر ان يتوب الى الله كما يتوب من باقي الذنوب. ويجب عليه ان يقلع عن هذا والظهار في واقعنا اليوم - [00:48:23](#)

يعني نادر قليل لا يكاد احد يسأل اليوم يقول ظهرت من امرأتي هذا شيء نادر لانه كان معروف عند العرب ثم يعني قل كثيرا عند غيرهم عند من جاء بعدهم من من الناس - [00:48:40](#)

وكان العرب يعتبرونه طلاقا. فجعل الشرع له احكاما خاصة ولم يجعله طلاقا انما جعله اه عملا يشبه الايمان لكن كفارته كفارة مغلظة فكفارة اضدهار الجماع في نهار رمضان كفارة مغلظة - [00:48:59](#)

وهكذا لو قال انت علي كظهر اختي او كظهر جدتي او كظهر ابنتي في قول اكثر الفقهاء حكمه حكم الضهار اما لو شبهها بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد كما لو قال انت علي كظهري بنت فلان - [00:49:34](#)

وحدة من الناس ولا كظهر زوجة فلان ولا كظهر بنت الجيران ولا كظهر يعني امرأة تحل له بنت عمه ولا بنت خاله فهذا ليس ظهارا ليس ظهارا لانها لا تحرم عليه على التأبيد - [00:49:57](#)

وانما كان الظهاظ لانه تشبيهه بالام فيقاس عليها من هو مثلها في التحريم المؤبد واختلفوا في صور من الظهار منها لو قال انت علي كابي او كظهر ابي. يريد بذلك ان يحرمها لا يقصد الكرامة. ولا في المكانة في القلب. لا يريد التحريم والامتناع - [00:50:17](#)

فذهب عامة الفقهاء الى انه ليس من الظهار في شيء وذلك لوجهين الوجه الاول ان الباء ليس ظهرا ولا يكون ظهرا ابدا انما الظهر للنساء. الظهر لا يكون ظهر هو النساء. يعني ليس الاب مركوبا عادة - [00:50:54](#)

ولا يحل ان يركب اصلا وليس هو مركوبا للاستمتاع والوجه الثاني ان الشرع جاء بتحريم ووضع احكاما للظهار المعروف عندهم في الجاهلية وهو تشبيه الرجل زوجته بامه فاما هذا النوع من المظاهرة فهي مجرد مظاهرة لفضيلة ليست مظاهرة شرعية - [00:51:19](#)

فلذلك هي لغو من حيث كونها ظهارا ثم هل تجد فيها كفارة يمين او لا نقول هذا له احوال الحالة الاولى ان يكون لفظه يدل على التحريم. يعني يقول انت علي حرام كحرمة ابي - [00:51:49](#)

هذا يكون حكمه حكم تحريم الحلال ففي كفارة يمين. الحالة الثانية ان يأتي بذلك بصيغة اليمين التي يراد بها الحس او المنع فيقول ان فعلت كذا فانت علي كابي او ان فعلت فهذه ايضا - [00:52:19](#)

ما حكم اليمين في حالة ثالثة قد ترد يعني وهي ما لو اطلق العبارة وهو لا يريد بها التحريم ولا يريد بها اليمين لها حكم اليمين ولا لها حكم فهذه لا تكون يمينا مكفر وتكون العبارة له. لا حكم له لكنه يجب عليه التوبة والاستغفار منها - [00:52:40](#)



وهذه اوضح مثال لها في غير الاب وهي مسألة اخرى ايضا يذكرونها في هذا ويختلفون فيها وهي لو قال في الاب او غير الاب انت علي كيد ابي. او كرجله هذا لغو - [00:53:21](#)

هذا لغو لا معنى له وهو كذب يجب عليه ان يتوب منه لانه ليست كأيدته ولكن قدمه. وهكذا لو قال لاه او اختي لزوجته شهباء بيد امه او بيد اخته فهذا اختلفوا فيه هل هو ظهار او يمين او لغو والراجح عندي والله اعلم - [00:53:41](#)

اعلم انه فيه التفصيل المذكور انفا نعيده ولا واضح يعني يأخذ الاحوال الثلاثة فالحالة الثالثة ان يكون لغوا لا يمين ولا تحريم فهذا عليه التوبة فقط وليس عليه كفارة يمين - [00:54:01](#)

كما لو قال انت انت عندي مثل يد امي فكان ماذا ما يترتب عليه الشيء يعني قال فلا تحل له حتى يكفر الظهار من حيث زمنه ووقته له ثلاثة احوال - [00:54:22](#)

الحالة الاولى ان ان يظاهر مظهرة مطلقة وانت عليك ظهر امي هذا مطلق وهذا يراد به التأييد هذا هو الظهار المعروف وبأخذ احكام الظهار الحالة الثانية ان يظاهر ظهارا مؤقتا دون اربعة اشهر - [00:54:48](#)

فيقول انت علي كظهر امي لمدة شهر هذا ظهار مؤقت بشهر وقد فعله السلامة بن صخر البياضي رضي الله عنه لما دخل رمضان ظاهر من امرأته شهر رمضان ثم برضه ايضا جاء معها في ليلة من ليالي رمضان - [00:55:10](#)

فهذا حرام لا يجوز لا يجوز لانه منكر وزور لكنه ان جامعها اثناء الشهر الذي هدده فعليه كفارة الظهار وان لم يجمع حتى انتهى الشهر فيكفيه التوبة والاستغفار. طيب بقي عندنا اذا قال انت علي كظهر امي اربعة اشهر - [00:55:44](#)

هذي اذا كان فقط اربعة اشهر حكمها الحكم السابق وان زاد عنها قال سنة ولا ثمان تشهر والا ذكر وصفا لا يقع الا بعد ستة فوق اربعة اشهر فهذا يعتبر - [00:56:12](#)

زهار يشبه الايلاء ويأخذ احكام الايلاء في الجملة فيضرب له اربعة اشهر فان كفر ورجع الى زوجته والا امره امره القاضي بالطلاق. فان ابي فسح عليه حكمه وحكم ايش؟ الايلاء. فهو ظهار فيه معنى الايلاء. بل هو ايلاء وظهار - [00:56:34](#)

لان الظهار يستلزم وجود الامتناع فله حكم اليمين لكنه يمين مغلظة بوصف الدهاء قال فان وطأ قبل التكفير عصى ولزمته الكفار المذكورة. يعني انه يجب عليه ان يكفر قبل ان يجمع زوجته سواء كف - [00:57:05](#)

بعثت الرقبة وهي الاولى فان لم يجد كفر اه الصيام فان لم يتيسر اطعم ستين مسكينا في جميع الثلاث آ لا يطأ حتى يكفر حتى الاخيرة على الراجح فلا يكفر حتى يطعم. وهي اولى - [00:57:30](#)

من القول انه يمسها في الاولى والثانية لان الكفارة بعثت الرقبة قد تكون ثقيلة والصيام اثقل واما الاطعام فهو اخفها فلا يقال هو من باب اولى انه لا يمس حتى يطعم الستين - [00:57:54](#)

الا من اراد ان يكون يعني عنده نوع من الظاهرية وقد يقل ولكن الراجح هو هذا يدل عليه ايضا الحديث المظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به ولم يفسر - [00:58:18](#)

فيدخل فيه الثلاثة كلها لكن لو وطئ قبل التكفير هل يلزمه شيء اخر نقول له ما يلزمه يكفر ويتوب الى الله ويجب عليه الامتناع من معاودة الوطء ويتوب الى الله لانها معصية - [00:58:42](#)

طيب من ظهر مرارا ولم يكفر تداخلت الكفارات ويكفر بكفارة واحدة ولكن اثمها اعظم وان ظهر من نساء كلمة قال انتن علي كظهر امي تكفي كفارة واحدة وان ظهر بكلمات فعليه بكل واحدة كفارة - [00:59:10](#)

طيب كيف يرتب هذه الكفارات يعني يترتب عليه المسيس يكفر عن الاولى ثم يجمعه تبقى الثانية بلا كفارة شهرين زود ثم الثالثة فكيف يقدم في احتمالات ما اعرف لهم كلام الان خطرت ببالي هذه المسألة - [00:59:39](#)

لو عنده اربع نسوة فقال انت علي وانت علي وانت علي. كل وحدة لحالها كم يلزم من كفارة قالوا اربع الذي يظهر انه فيه احتمالات طبعا الاحتمال الاول ان يرتبهن بحسب ايش - [01:00:07](#)

بحسب اه اه المظاهرة فمن ظاهر منها الاولى كفر عنها اول والثانية الثانية والثالثة الثالث وهذا لعله اقرب ويحتمل ان يقال بالقرعة

يقرع بينهن فيكفر عن هذه اولا ثم له ان يجامعها - 01:00:28

وتبقى الاخريات لا يجامعن حتى يكفر عنهن في احتمال ثالث يرد على هذه المسألة لا هي شف الكفارة متى تجب اذا اراد العود يعني اذا اراد الجماع زين او كانت اكثر من اربعة اشهر - 01:00:47

او دائمة فضربه ضرب له القاضي اربعة اشهر هذا اللي يعني يقال لابد ان يكفر شيء اثناء هذه المدة مو على كيفه يعني لو بغى راح يدور التالية وخلي العجائز قال في قريحة - 01:01:22

اللي حنا هذا ها؟ هو الذي يمنع الذي يمنع وجوب العدل كيف العدل هنا؟ هذا اربع حريم ولا تشان يظاهر من العجوز القديمة مثلا ويقول كيف؟ الصلاة عاد عليه بس لا عاد ابني مكفر ولا شي - 01:01:47

بل بعضهم قد يظاهر ثم شوف ما عاد عنده دبرة يروح يتزوج واحدة ثانية وبيقعد وين حق المرأة طيب تبقى انها ترفع يديه فاما ان يكفر واما يطلق والا فسخ عليه القاضي او طلق عليه - 01:02:10

فلا بد من العدل على اي اساس يختار انا قلت فيه احتمالان انتبه يا محمد وارسلها لي. الاحتمال الاول ان يقوم بحسب ترتيب المظاهرة. فمن ظاهر منها اولا كفر عنها اولا - 01:02:29

والثالث والاحتمال الثاني ان يقدم بحسب القرعة. طبعاً هذا كله اذا كان عندهن مشاحة اما لو قالن بكيفك سوي اللي في هذا باب اخر اذا ما في مشاحة انتهى ما في. في احتمال ثالث اسألکم في احتمال ثالث ولا ما فيه - 01:02:50

ها اتفقنا اتفاقية غير اتفاقهن لا يلزم لا يلزمه. انما حسب اختياره كما لو اتفقنا على انه يعطينا الليلة لفلانة افرضي انه رجال شايب هذا ما بينه الحريم وتعب وقال انا ابد عطينا فلانة الليلة صارت الليلة عقوبة عليها مهى - 01:03:13

ما تلزم هذي هبة لا تلزم الا بالقبض ولذلك الفقهاء حتى لو وهبت ليلتها ووافق هو قالوا لا تلزم الهبة الا بالقبض ولها ان ترجع متى شاءت. لكن الليلة هي اللي راحت ما تطالب بها - 01:03:43

ما تطالب بها لكن لو جت بكرة وقالت قال له انت وهبتيني؟ قالت لا انا هوت. لها ذلك ولا لا؟ لان هذه هبة غير مقبوضة. تتجدد تتجدد طيب على كل حال ماشي. نكمل - 01:04:01

وان ظهر من امته امته الان هي المملوكة. الامة هي الجارية المملوكة. قالوا لا يصح ظهار الاذى لا يصح ظهار حكمه حكم اليمين. لان الله عز وجل قال الذين يظاهرونكم من نسائهم. والمقصود نسائهم زوجاتهم - 01:04:20

فهذه المرأة ليست الاعمى ليست من نسائك انما هي امك. وهذا مذهب جمهور العلماء وهذا صحيح. هذا صحيح والتعليم الثاني لطيف لطيف جدا من يستطيع ان يجيب التعليم؟ هذا نص - 01:04:42

مأخوذ من الآية في تعليل لطيف ان ظهار الامة حكمه حكم التحريم لماذا؟ ها تحليلها له ليس بمجرد العقد وانما بمجرد الملك وهو اقوى ما في عقد اصلا هي امة. لا لا فعلا الزوجة لماذا يظاهر من هذا - 01:05:00

ايوة. والامر بموجب الموكر طيب ايش علاقة هذا بكون الظهار ما يقع ويكون يمين في ظهر امي هذا الامر الذي حل له بالعقد حرمة على نفسه وهذا حل له بالعقد عقد الملك. هذه ملك لهم شراها عقد بعد - 01:05:26

ماشي بس ما هي ما هي يعني ما هي بواضحة في تعليل المسألة ها لا كيف لا يطاءها هو الكلام على اذا اراد الوطء ها اللي بجيب طبعاً صعب هو - 01:05:54

اللي بيجيب التعليم يعتبر فقيه يعني مسألة فهم هي انا ما انا اخذته من كلام العلماء اقول اقول لكم انه جا من فهمي لا لا كلام العلماء ذكروه بس يمكن انهم ما ذكروه بالطريقة اللي بذكرها لك - 01:06:14

يمكن عرضا انا لا اذكر الان كيف وصلتني هذه المعلومة حاليا لكن انا اصوغها بصياغتي انزين قد تكون مذكورة هكذا او بالمعنى. هم. في احد ولا اقولها كنت تقول شي - 01:06:29

لأ النصف والله وجهي ظهارها كنصبها الحرة هذا لو كان في الكفارة يصير شهر مثلا يقولون لا ها ها لانها لا تطلق بس ايش علاقة هذا بالموضوع يعني انت لازم تربط رابط نعم - 01:06:49

عندك امل ايه بس هو الان الكلام على انه ظاهر منها قال لامتي انت علي كما هي امي. الفقهاء اكثرهم يقول لا يصح ان يكون ظهرا ايه. ايش علاقته طيب بالموضوع؟ اربطه - [01:07:18](#)

حرة منع حقا لها ايوة وهذي ما لها حق حتى يقال انه مال العلماء نعم هذي ما لها حق حتى لو قلنا اربعة اشهر وسنة كيف؟ تبقى جارية. لكن يبقى ظاهر - [01:07:56](#)

ايش ما يقولون له حكم اضطهاد متى ما اراد لو بعد عشر سنين اراد ان يجامعها يكفي اوسع من من الحرة لكن تبقى الظاهر صحيح يعني اخر واحد حمد لانها قد تكون محرمة اصلا - [01:08:16](#)

ليش تكون محرم؟ لا ما له علاقة بها يا شيخ حمد انت ابعدت المجعة مرة طيب ماشي انا بس اعطي اللي ذكره العلماء قالوا لان الامة ايش مال مال والمال ما يكون ظهر المال مملوك فمثله مثل ما لو قلت هذا مالي حرام علي - [01:08:33](#)

اي لا ترتقي ان تكون زوجة هي مجرد سلعة مجرد مال. فحكمها حكم تحريم المال واضح هذا تعليل لطيف يعني حقيقة تعليل جميل في نظري انه تعليل لطيف هي مال مثلها مثل لو - [01:09:03](#)

قال خروفي ذا كظهر امي هو مال خروف. يعني هي ليست زوجة هو هي مال مثل حصان لو قال حصاني هذا كظهر امي يكفي كفوا الظاهر ما يركبه؟ لا. فهي لانها مال وليست زوجة فصار حكمها حكم سائر المال - [01:09:23](#)

او بقية الاموال فمثلها مثل لو حرم ماله تحريما صريحا ففيها كفارة يمين اذا اراد ان يطأها لان حكم حكم التحريم طيب باقي شي ولا خلصنا؟ قال او حرما صراحة. قال لجاريته انت علي حرام. هذا يمين. او حرم شيئا مباحا - [01:09:47](#)

قال هذا الماء علي حرام هذه يمين. او ظاهرت المرأة المرأة قالت لزوجها انت علي كظهر ابي هذي يمين ما تسمى ظهرا شرعا. وكلها لا تجوز يجب فيها التوبة. ويجب فيها كفارة يمين وهي صيام وهي - [01:10:09](#)

اطعام عشرة مساكين واللي ما يستطيع او لا يجد فيصوم ثلاثة ايام سواء كن متتابعات ام غير متتالية تابعات طيب طبعا وتفصيل احكام معروفة. قالوا العبد كالحرة سواء يعني لو ظاهر العبد من من من - [01:10:29](#)

من زوجته هو متزوج فحكمه حكم الحر لانه ظاهرا. لكن لانه لا يملك مال قالوا ليس له الا الصيام ليس الوصية لكن لو تبرع عنه سيده او ملكه قال خذ كفر بهذا او قال هذي رقبة اعتق - [01:10:54](#)

فقهاء مثل يكون عنده عبد عزيز عليه وغال عليه وقال له نكفر عنك وقال خذ هذا واعتقه صح ما في شيء يمنع من صحته والله الله اعلم نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [01:11:14](#)

طيب اللي عنده سؤال نبدأ كالمعتاد من القارئ الكريم نعم يا شيخ محمد احد الاخوان سأل البارح سؤال وقال ان الشيخ لم يوضح لي هل يجب علي اعادة الصلاة او لا - [01:11:33](#)

سؤاله يقول من صلى صلاة المغرب في المسجد الاولى من الركعة الاخيرة. شك انه قال سبحانه ربي الاعلى لكن الغالب على ظنه انه قالها انه قالها قلنا له قلنا له صلاتك صحيحة لنراجع التسجيل على كل حال صلاته صحيحة - [01:11:50](#)

وقلنا يعذر بجهله صلاتك صحيحة وما تعيد شيء نعم يقول هل تسافر المحتدة للعمرة او الحج او اقاربها الخاصة؟ لا يجوز للمرأة المحت ان تسافر الا للضرورة تسافر لعلاج او تسافر رجوعا الى بلدها او تسافر لان الموضع الذي هي فيه خطير واهلها في مكان اخر - [01:12:07](#)

فاما تروح للنزهة او للعمرة او للحج فلا تسافر لكن لكن هذا الذي يظهر لي والله اعلم انه يستثنى من هذا صورة المرأة التي حجرت هي وزوجها مثلا في دولة اجنبية لا يكاد يأتيها الدور الا بعد ثلاثين اربعين سنة ويمكن تموت ما جاها الدور - [01:12:33](#)

وحصلت لها فرصة للحج. ليس العمرة للحج. العمرة تأتي في اي وقت ولو لم تحج يمكن ما عاد يجيه الدور ابدا. كما في بعض الدول ملايين مملينة ما يجيهم الدور الا بعد كذا سنة - [01:12:57](#)

فالذي يظهر لي اني هذي حاجة تشبه الضرورة حاجة ماسة فلا بأس ان تحج وترجع تكمل عدتها والله اعلم. نعم. اخر سؤال. اخر سؤال في المجموعة كل المجموعات رسم الحواجب وتحديد هدايات المكياج ثم تزال بعد ذلك. لكن الشكل يتغير تماما عن الطبيعي

هل يعتبر من تغيير خلق الله؟ وهل فيه ضابط - [01:13:15](#)

هذا ان كان الرسم رسم يدوي. يعني يزول بالغسل ولا يزول. تحط عليه زود كحل ولا زود اي بس ما يكون تشقير فلا بأس بالتجمل  
جائز نغير شكلها حق بودة تغير الشكل والمكياج يغير الشكل - [01:13:40](#)

اما في انواع جديدة يسمونها او كذا. يعني تشيل فيها زي انواع مثبتة تقعد ستة اشهر. هذي اتوقف فيها الا اني ما عرفت الى الان  
حقيقتها وما تيسر لي النظر في حقيقتها - [01:13:59](#)

يرسمونها رسم عند ناس متخصصين فهذه ما اقول فيها شيء. الله اعلم. نعم. تفضل يا شيخ والله هذي اشكالية لكن اذا كان لا تجد  
محرم البتة ان سافرت على قول من يقول بجواز السفر مع الرفقة في هذه الحالة الخاصة - [01:14:15](#)

فيرجى انه يعني تعرف المسائل الاجتهادية هذي يعني اخف من المسائل القطعية هذه مسألة فيها اجتهاد والعلماء كثير من اليوم  
يجوز لها لكن انا لا افتي بالجواز الى يومي هذا - [01:14:52](#)

لكن في مثل هذه الصورة لو فعلت ارجو منه لا بأس نعم ما افضل شروح بلوغ المرام؟ ما اقدر اقول لك لاني ما استقرأت لكن من  
احسنها في نظري منحة العلامة الشيخ عبدالله الفوزان - [01:15:06](#)

يعني مرتب وجميل وسهل وواضح وبعدين آآ فوائده مرتبة ويذكر احيانا مصادر ومراجع للفوائد التي ينقلها وايضا يخرج الاحاديث  
تخريجا حسنا وهو من افضل الكتب التي وقفت عليها منحة العلامة للشيخ عبد الله - [01:15:35](#)

الفوزان والشيخ عبد الله الفوزان عموما الله يجزاه خير عالم فاضل يعني نستطيع ان نقول كل كتبه طيبة سبحانه الله وفق في الكتابة  
يعني ما رأيت له ان كتاب الا تجده كتاب يعني مناسب علميا مناسب ترتيبا مناسب اسلوبه مناسب - [01:15:57](#)

قيامه على الاختيار بحسب الادلة الشرعية ايضا جيد ومناسب وكتب في الجملة الشيخ عبد الله الله يجزاه خير كتب طيبة فشرحه  
للبلوغ من افضل الشروح ان لم يكن هو افضلها والله اكبر - [01:16:21](#)

نعم لا فيجب عليه لان السيد ملكه لاجل هذا الشيء. لكن لو ملكه لغيره ينظر في ان كان بهذا الملك قادر فيكون حكمه حكم غيره  
ايش؟ عبايات؟ عمليات تجميل؟ تجميل ماذا؟ الوجه طيب - [01:16:42](#)

يا ابني عمليات التجميل في الجملة نوعان. التجميل المجرد هذه لا تجوز. حرام والنوع الثاني التجميل الذي يراد به ازالة عيب او  
ازالة تشوه مثل في حريق تزيله في انف زائد - [01:17:24](#)

طوله او سعته فيه اصبع فيه كذا هذي تجميل اه اه لتشوه وجود هذا جائز لا بأس به هذا هذه قاعدة عمليات التجميل والله اعلم كان  
للتجميل المجرد هذا لا يجوز مثل ما قال النبي صلى الله عليه - [01:17:42](#)

المتفجلات للحسن المغيرات لخلق الله. هذا ما يجوز. اما اذا كان فيه تشوه في اي مكان في الجسم يجوز التشوه بدون زيادة عليها  
والله اعلم ها تبييض كذلك تبييض البشرة لا يجوز - [01:18:02](#)

لكن يجوز وضع المجملات المؤقتة لانها ليست من تغيير خلق الله مثله مثل الخضار الخطاب امر به الشارع وهو يغير الخلقة. فدل  
على ان التغيير سواء للمرأة او للرجل. فيدل على ان التغيير المنهي عنه التغيير - [01:18:26](#)

الدائم المستمر اما التغيير المؤقت مثل الخضاب ومثله الان المكياج هذا لا بأس به جائز. مثل المونيكير لا بأس به الله اعلم نعم احد  
عند السؤال احد عند السؤال بارك الله في الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:18:41](#)